ان الغزالي قال في الاحياء كل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته
من غير تفتيش فان اكل عنده فلياكل بغير سوال فان السوال ايذاء وهتك ستر و
ايحاش وهو حرام بلا شك الغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له
ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث
لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبيه بالغيبة وان لم يكن
ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن الاية فهذا صريح في انه جعل التجسس عاما وكلام المعترض مجرد نقض
فلا يسمع من غير شاهد فعليه البيان وصغرى المدعي هو قوله التجسس منه تعمق
بديهي لا حاجة لاثباته ببينة ونحوه ومنعه مكابرة والكبرى هو ان التعمق
مذموم سنده ما رواه الامام احمد ومسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا قال هلك المتنطعون اي المتعمقون وما ذكره ابن العماد وشارحه
المحقق الرملي وما التنطع اي التعمق الا نزعة وردت من مكر ابليس فاحذره

سوقته وذكر الرملي في الماء الذي يصيبه الغاسل من عرق الغرفة انه طاهر
وان البحث عنه ضلالة والنصوص في هذا كثيرة وفيما ذكرناه كفاية للعاقل قوله
اما التجسس في امور المعايشة فلا ذم فيه ان اراد بعدم الذم انه حسن فهو مجرد دعوى
يحتاج لاثباته الى برهان ولا اثر من الصحابة فمن بعدهم لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق
وفيها دراهم الربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد فلو كان
حسنا لما اهملوه قال الغزالي اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل
السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسال عما يشتريه
انتهى وكيف يشتري هو ولا يتجسس اللبن والسمن واللحم وغيرها في هذه البلاد ليست
خالية عن النجاسة غالبا بل من حوله الذي ياتي عنده من نهى الله عن توليتهم لا يخلو
عن ثمن خنزير او خمر او ظلم كيف هنا الاخذ مع التولية لهم وان الرهبانية مباح
فلا يكون حجة على الخصم فتامل قوله ان الواجب علينا الخ لا يذهب عليك ان مقلدي
الائمة الاربعة طبقات مجتهد في المذهب وغيره فالمجتهدون يستدلون بالاحاديث